



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.62/Rev.1  
26 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي

## والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٢٠ من جدول الأعمال

### ترشيد عمل اللجنة

الأردن \*، أفغانستان \*، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) \*،  
باكستان، بوتان، تايلاند \*، تنزانيا \*، الجزائر، الجماهيرية العربية  
الليبية \*، الجمهورية العربية السورية \*، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية \*، سريلانكا، السودان، الصين،  الفلبين، فييت نام \*، قطر،  
كوبا، ماليزيا \*، المملكة العربية السعودية \*، موريطانيا \*، ميانمار \*،  
نيبال، الهند، اليمن \*: مشروع قرار

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/....

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى مقرراتها ١١٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي قررت فيه تعيين مكتب دورتها الرابعة والخمسين للاضطلاع باستعراض آليات اللجنة بغية تعزيز فعالية تلك الآليات، لغرض التقدم بنوصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تحيط علماً بتقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين المقدم عملاً بالمقرر المشار إليه أعلاه E/CN.4/1999/104 (Corr.1)، وإذ تعرب عن عميق تقديرها لجميع أعضاء المكتب لما بذلوه من جهود للاضطلاع بولايتهم على الوجه المطلوب ولتقديم التقرير في الوقت المحدد،

وإذ تتضع في اعتبارها مشروع القرار L.2/E/CN.4/1998 ومرفقه، اللذين قدما في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وسُبّحا في وقت لاحق،

وإذ تدرك أن فعالية رئيس لجنة حقوق الإنسان ومكتبه تتأتى من مهامهما الإجرائية وطابعهما التمثيلي، علما بأن وظائفهما تقتصر على توجيه نشاط اللجنة نيابة عن كامل عضويتها،

وإذ تعترف بأهمية النظر على نحو دقيق وشامل وكلى في التقرير بأكمله وفي مختلف المعلومات المقدمة عنه، وبشكل خاص في مرافق الوثقتين 120/E/CN.4/1999 و 124/E/CN.4/1999،

وإذ تعترف أيضاً بتعقد المسائل المعنية، وتتنوع الآراء المعرف عنها، والحاجة إلى مناقشتها بشكل يتسم بالدقة، والتفصيل، والشموليّة، والشفافية، والتكامل، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل في أقرب وقت ممكن، في غضون إطار زمني معقول،

وقد بدأت في إلقاء نظرة عامة و موضوعية على محتويات تقرير المكتب والمعلومات المقدمة عنه، وكذلك على العملية التي يجب أن يُنظر فيها بموجبها،

١ - تقرر أن تنشئ لمدة سنة، فريقاً عملاً مفتوح العضوية ينعقد فيما بين الدورات ويعمل على أساس مبدأ توافق الآراء، يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان للنظر في تقرير المكتب المقدم عملاً بالمقرر ١١٢/١٩٩٨ (Corr.1/E/CN.4/1999) وفي جميع المعلومات الأخرى المقدمة في هذا الصدد، بغية تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن النقدم المحرز؛

٢ - ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات أن يراعي كما ينبغي، لدى الاضطلاع بولايته وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ما يلي:

(أ) أهمية صيانة وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتزويد هذه الجهات وهذه الآليات بما يلزم من موارد بشرية ومالية قصد تمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

(ب) عالمية كافة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها؛

(ج) كون المجتمع الدولي لا بد له من معالجة حقوق الإنسان بشكل شامل، بطريقة منصفة وعادلة، وعلى قدم من المساواة وبنفس التركيز؛

(د) كون تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أساسياً للتحقيق الكامل لم مقاصد الأمم المتحدة؛

(ه) الحاجة إلى تأمين العالمية والموضوعية وعدم الانقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، قصد تفادي التسييس الذي يضعف فعالية آليات اللجنة؛

-٣- ترجو أيضاً من الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات أن يضع في اعتباره لدى أداء وظائفه، ما يلي:

(أ) رأي المكتب وأن قرار اللجنة القيام باستعراض آلياتها يعكس اعترافاً بأن المشاغل المعرب عنها بشأن سير آلياتها لا يمكن التطرق لها إلا عن طريق النظر بعناية في شبكة الآليات ككل؛

(ب) في حين أن هذا الاستعراض يجب التطرق له كضرورة ملحة، إلا أنه يعد أيضاً عملية هناك حاجة إلى القيام بها بطريقة حذرة ومفصلة وشاملة ومتكلمة، الأمر الذي يتطلب توصيات من جانب الفريق العامل بشأن الأطر الزمنية الممكنة في المستقبل، تدرج في تقريره المرحلي إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

(ج) في حين أن توصيات المكتب لا يمكن أن تتناول إلا آليات اللجنة فإن تلك الآليات، كما يعترف بها المكتب نفسه، لا تعمل في فراغ، الأمر الذي يجعل من الضروري أن يجري الفريق العامل تحليلًا مستفيضاً لأساليب عمل اللجنة بالاستناد إلى المقترنات الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1998/L.2، كما أكد على ذلك رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة في بيانه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(د) كون تشجيع أهداف آليات اللجنة من خلال التحليل الدقيق وال الحوار البناء والتفاهم المتبادل يُعد أفضل طريقة لتأمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

-٤- ترجو كذلك من الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات أداء وظائفه وفقاً للنهج العملي التالي:

(أ) ينبغي التوصل إلى القرارات بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء؛

(ب) يكون الترتيب الذي يمكن أن يُنظر به في مختلف جوانب محتويات تقرير المكتب والمعلومات المقدمة عنه، رهناً بمزيد النقاش في الفريق العامل المنعقد فيما بين الدورات، كالتالي:

١٠ المسائل التي لها درجة أدنى من التعقيد ظاهرياً: المقترح ٣ والتوصيات ٤ و ١٣ وما اتصل بذلك من ملاحظات؛

٢٠ المسائل التي لها درجة متوسطة من التعقيد ظاهرياً: المقترنات ٤ و ٥ و ٦ والتوصيات ٥ و ٦ وما اتصل بذلك من ملاحظات؛

٣٠ المسائل التي لها درجة عالية من التعقيد ظاهرياً وتختلف الآراء حولها بشكل واضح: المقترن ١ و ٢ والتوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢، وما اتصل بذلك من ملاحظات؛

(ج) يحيى الفريق العامل في نهاية مداولاته بشأن جميع المسائل التوصيات المتعلقة بفرادي المسائل المتناولة بالبحث، لكي تنظر فيها اللجنة؛

-٥ تقرر النظر في دورتها السادسة والخمسين في التقرير المرحلي للفريق العامل وفي سائر المسائل المتصلة بذلك في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

-----